[488] عنه ؟ فقال: ما صامه رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ولا أحد من آبائي.
أقول: حمله الكليني على إرادة نفي الفرض والوجوب، وأنهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب، قال: وذلك أن قوما قالوا: إن صومه فرض مثل صوم شهر رمضان، وأن من أفطر يوما من شعبان وجبت عليه الكفارة. (13919) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة: فقلت: لابي جعفر عليه السلام: ما الوصمة ؟ قال: اليمين في المعصية والنذر (1) في المعصية، قلت: فما البادرة ؟ قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحسين بن مخارق، عن (2) أبي جنادة السلولي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وذكر مثله (3). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (4). ورواه في (المصباح) عن أبي حمزة (5). ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن

_____ 7 - الفقيه 2: 56 / 246. (1) في نسخة: ولا نذر (هامش المخطوط). (2) في نسخة: و (هامش المخطوط) وفي الكافي: الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي. (3) الكافي 4: 93 / 8. (4) التهذيب 4: 307 / 928. (5) مصباح المتهجد: 757. (*)

_____